

## الكويت: يجب إلغاء الحكم الصادر بإدانة مسلم البراك وسجنه

تدين منظمة العفو الدولية قرار محكمة التمييز الكويتية في 18 مايو/ ايار 2015 بتأييد الحكم الصادر بإدانة عضو مجلس الأمة السابق مسلم البراك وحبسه سنتين.

وإذا تمت إعادة البراك إلى السجن جراء الحكم الصادر، فسوف تعتبره منظمة العفو الدولية سجين رأي وتدعو إلى الإفراج عنه فوراً ودون شروط.

ولقد دعت المنظمة الكويت أكثر من مرة إلى إسقاط التهم المسندة إلى مسلم البراك على خلفية خطاب ألقاه في أكتوبر/ تشرين الأول 2012.

وينبغي على السلطات الكويتية أن تحرص على إلغاء الحكم الصادر بإدانته وحبسه وعدم إعادته إلى السجن .

وتهيب منظمة العفو الدولية بالكويت كي تكفل اتساق قوانينها وممارساتها المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي مع واجباتها المترتبة عليها وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت الكويت عليه في مايو/ ايار 1996.

وتكرر منظمة العفو الدولية مناشدتها الحكومة الكويتية وقف ملاحقة 67 شخصاً عبروا عن تضامنهم مع مسلم البراك علنا عن طريق إلقاء مقتطفات من خطابه الذي لوحق من أجله. ويتعين على السلطات أن تحرص على إلغاء جميع الأحكام الصادرة بإدانة الذين تمت محاكمتهم وإدانتهم في هذا الشأن وينبغي عليها أن تسقط التهم المسندة إلى الأشخاص قيد الملاحقة حالياً.

كما تحث المنظمة السلطات على إلغاء المواد والأحكام التي تتيح ملاحقة الأشخاص جنائياً بتهمة التشهير أو الإساءة واستبدالها بتشريعات تحصر التقاضي في مثل هذه الحالات ضمن إطار الدعاوى المدنية.

وكان مسلم البراك قد خاطب في 15 أكتوبر/ تشرين الأول 2012 جمعاً في ميدان إرادة المحاذي لمبنى مجلس الأمة الكويتي (البرلمان) منتقداً الحكومة لقيامها "بهدر الوقت وتبديد الموارد". كما انتقد أمير الكويت قائلاً: "صاحب السمو باسم الأمة لن نسمح لك أن تحكم حكماً قمعياً. يا صاحب السمو كيف تريد أن يذكر التاريخ؟ هل تريد أن يورد التاريخ أنه قد تم حبس قادة الرأي تحت حكم الشيخ صباح الأحمد؟"

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن العبارات التي جاءت على لسان مسلم البراك لا تحرض على العنف او الكراهية، وأنه كان يمارس سلمياً حقه في حرية التعبير عن الرأي.

وألقي القبض على مسلم البراك بتاريخ 29 أكتوبر/ تشرين الأول 2012 بعد أن ارتأت السلطات أنه قد "أساء إلى مقام الأمير". وأخلت السلطات سبيله بالكفالة بعد أربعة أيام عقب احتجاجات شعبية. وفي 15 أبريل/ نيسان 2013، أصدرت محكمة الجنايات الصغرى حكماً بسجن البراك خمس سنوات على خلفية الخطاب الذي ألقاه. وظل حراً طليقاً بالكفالة بانتظار البت في الاستئناف الذي تقدم به.

وفي 17 أبريل/ نيسان 2013، تم تنظيم مهرجان تضامني معه أمام ديوانية عائلته تخلله قيام 67 شخصاً بتلاوة مقتطفات من خطابه قبل تفرق الجمع. وفي يناير/ كانون الثاني 2015، خفضت محكمة الاستئناف الحكم الصادر بحقه إلى السجن سنتين.

## خلفية

تنص المادة 36 من الدستور الكويتي على أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط التي يبينها القانون". ولكن المادة 54 تنص على أن ذات الأمير "مصونه لا تُمس" ما يجعله فوق الانتقادات.

وتجرّم المادة 25 من قانون العقوبات (وفق تعديلات 1970) جميع "أشكال النقد علناً" للأمير ويواجه من يُدان بهذه التهمة عقوبة بالسجن تصل إلى خمس سنوات.

وفي المقابل، تكفل المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية التعبير عن الرأي بما في ذلك "حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع ... أو بأية وسيلة أخرى يختارها" وتفرض قيوداً محدودة على نطاق هذه الحريات.

وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد صرحت بصفقتها الجهة المستقلة التي تضطلع بمراجعة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن "جميع الشخصيات العامة بما فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية" وإضافت اللجنة أنه ثمة حاجة للسماح "بالتعبير دون حدود" في الحوارات العامة عن الأمور المتعلقة بالشخصيات السياسية.

"وأكدت اللجنة أن "عقوبة السجن ليس عقاباً مناسباً أبداً" في قضايا التشهير لأنها سوف تكون عقوبة غير متناسبة، وأعلنت أنه لا ينبغي استخدام قوانين التشهير والإساءة لتحسين رؤساء الحكومات من الانتقاد.